

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"الدعوى الدستورية رقم (2023/11)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الرابع والعشرين من نيسان لسنة 2024م، الموافق الخامس عشر من شوال لسنة 1445هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، عدنان أبو وردة، فريد عقل، عبد الناصر أبو سميذانة، عبد الرؤوف السنوي، بشار دراغمة.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2023/11).

المدعي:

القاضي طارق عوني حسني بدر - نابلس.
وكيلته المحامية: هداية صيفي - نابلس.

المدعى عليهم:

1. فخامة رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بصفته الوظيفية/ رام الله.
2. رئيس مجلس القضاء الأعلى بصفته الوظيفية/ رام الله.
3. مجلس القضاء الأعلى بصفته الوظيفية/ رام الله.
4. رئيس ومجلس الوزراء الفلسطيني بصفته الوظيفية.
5. مؤسسات الحكومة ممثلة بالنائب العام لدولة فلسطين بصفته الوظيفية/ رام الله.
6. النائب العام لدولة فلسطين بصفته الوظيفية/ رام الله.

موضوع الدعوى:

الادعاء بعدم دستورية القرار رقم (62) لسنة 2022م بالمصادقة على قرار مجلس القضاء الأعلى بإحالة الطاعن إلى الاستيداع، المنشور في العدد (194) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2022/09/25م، وذلك لعدم دستورية نص المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية الأصلي، وعدم دستورية تشكيل مجلس القضاء الأعلى المشكل بموجب المادة (16)

من القرار بقانون المذكور المخالفة لنصوص القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وكذلك عدم دستورية تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى الذي تم بناء على نص المادة (4/14) من القرار بقانون المذكور لما شابها من عوار دستوري، وذلك لمخالفة هذه النصوص المواد (97، 98، 99، 100، 30، 14) وغيرها من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

الإجراءات

أثناء نظر المحكمة العليا/ محكمة النقض في الدعوى رقم (2022/18) "طعون قضاة" التي أقامها المدعي دفع المدعي بعدم دستورية المواد موضوع الدعوى، طالباً من المحكمة إمهاله لتقديم دعواه إلى المحكمة الدستورية العليا وفقاً لنص المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

بتاريخ 2023/05/31م وبعد أن قدرت تلك المحكمة جدية الدفع المثار، أمهلت المدعي مدة ثلاثين يوماً لتقديم دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا.

بتاريخ 2023/07/02م أودع المدعي بواسطة وكيلته لائحة هذه الدعوى، وهكذا تعتبر مقدمة خلال المدة القانونية الممهلة لها نظراً إلى أن آخر يوم للمدة صادف يوم السبت الموافق 2023/07/01م وهو يوم عطلة رسمية وآخر أيام عيد الأضحى، وقد طلب المدعي وفقاً لما جاء في لائحة دعواه الحكم بعدم دستورية المواد موضوع الدعوى.

بتاريخ 2023/07/10م تقدم رئيس مجلس القضاء الأعلى، بصفته المدعي عليه الثاني وممثلاً للمدعي عليه الثالث، بلائحة جوابية التمس بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها.

بتاريخ 2023/07/16م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية التمس بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها.

بتاريخ 2023/07/24م تقدم المدعي بواسطة وكيلته بمذكرة تضمنت رداً على ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة من رئيس مجلس القضاء الأعلى بصفته المدعي عليه الثاني وممثلاً للمدعي عليه الثالث.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.

وحيث إن الوقائع على ما يتضح من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتمثل في أن المدعي ينعي بعدم الدستورية على المادة (11) والمادة (4/14) والمادة (16) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م بدعوى مخالفتها المواد (97، 98، 99، 100، 30، 14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن هذه الدعوى قد أقيمت سنداً إلى أحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وإن المدعي قد أمهل لتقديم دعواه من محكمة الموضوع حسب الأصول فإن اتصال الدعوى بالمحكمة يكون اتصالاً صحيحاً وقانونياً.

وحيث إن توفر الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة للمدعي يعد شرطاً أساسياً لقبول الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا لكي تتمكن من بسط رقابتها على دستورية القوانين، ولما كان المقصود بالصفة المطلوبة هنا هو أن يكون المدعي مخاطباً بالأحكام القانونية موضوع الدعوى، وأنه ذو مركز قانوني يقع على تماس معها عبر تطبيقها عليه، في حين أن المقصود بالمصلحة الشخصية المباشرة هنا هو تحقيق منفعة لرافع الدعوى إذا ما حكم بطلانته أو دفع ضرر كان يتهدهه نتيجة لذلك، كما يتعين أن يكون هذا النص - بتطبيقه على المدعي - قد أخل بأحد حقوقه على نحو ألحق به ضرراً مباشراً، وبذلك يكون شرط توفر الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية مرتبطاً بالخصم الذي ادعى المسألة الدستورية دون سواه.

وبالرجوع إلى لائحة الدعوى الماثلة تجد المحكمة أن المدعي كان يعمل قاضياً وبصفته تلك مخاطباً بقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، والقرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدل له، وأن أحكامها تطبق عليه، الأمر الذي يوفر له الصفة اللازمة لتقديم هذه الدعوى. أما فيما يتعلق بتوفر المصلحة له في ذلك، فقد يكون للمدعي مصلحة في الحكم بعدم دستورية المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م وبالنتيجة حظر تطبيقها التي تنص الفقرة (2) منها على أن: "2- للمجلس بناءً على تنسيب من الرئيس المستند إلى توصية لجنة مشكلة بقرار من المجلس من خمسة قضاة، منهم ثلاثة قضاة من قضاة المحكمة العليا/ محكمة النقض على الأقل من غير أعضاء المجلس، إحالة أي قاض إلى التقاعد إذا أكمل الحد الأدنى لمدة التقاعد المنصوص عليها في قانون التقاعد العام النافذ، أو إلى الاستبعاد إذا أمضى مدة خدمة لا تقل عن عشر سنوات، أو إنهاء خدمته إذا لم يكن مستكملاً مدة الخدمة اللازمة لإحالاته على الاستبعاد أو التقاعد، بعد أن تكون اللجنة قد اطّلت على ملفه ومرفقاته، ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ المصادقة عليه من رئيس دولة فلسطين." كون هذه الفقرة تعتبر السند القانوني للإجراء المتخذ بحقه، أما فيما يتعلق بنعي المدعي بعدم الدستورية على المادة (4/14) والمادة (16) من القرار بقانون نفسه فإن المحكمة لا تجد له مصلحة شخصية مباشرة في ذلك؛ لأن المادة (4/14) سالف الذكر تنص على أن: "لا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض"، في حين أن الفقرة رقم (1) من المادة (34) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م الأصلي قد نصت على أن: "1- لا يجوز أن يبقى في وظيفة قاض أو يعين فيها من جاوز عمره سبعين سنة"، ويبدو واضحاً من ذلك أن الحكم بدستورية هذه الفقرة أو عدم دستوريته لن يجلب للمدعي أي منفعة ولن يلحق به ضرراً ولن يمس مركزه القانوني، أما عن المادة (16) من القرار بقانون نفسه فهي تتحدث عن تشكيل مجلس القضاء الأعلى، الأمر الذي لا علاقة للمدعي به ولا يجلب الحكم بعدم دستوريته وحظر تطبيقها له نفعاً ولا يدفع عنه ضرراً، ما يؤكد عدم توفر المصلحة الشخصية المباشرة له للطعن في دستوريته.

وفي السياق نفسه فقد سبق للمحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بتاريخ 2024/01/15 في الدعوى الدستورية رقم (2022/17)، المنشور في العدد (211) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2024/02/26م، أن حكمت بعدم قبول الدعوى (2022/17) لعدم توفر شرطي الصفة والمصلحة للمدعي فيها للطعن في دستورية المادة (4/14) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، وقد جاء في حيثيات القرار: "وحيث إن شرطي الصفة والمصلحة اللازمان لقبول الدعوى الدستورية متعلقان بالنظام العام، ولما كان الطعن بدستورية المادتين (4/14) و(16) من القرار بقانون سابق الذكر

لن تحقق للمدعي أي فائدة عملية ولم تلحق به ضررًا مباشرًا يستوجب تدخل المحكمة الدستورية العليا بالرقابة عليهما،...."، ولما كانت الدعوى الدستورية رقم (2022/17) المشار إليها أنفًا الصادر فيها الحكم مرفوعة من قاضٍ محال إلى التقاعد، ما يضعه في مركز قانوني متماثل مع مركز المدعي، تجد المحكمة عدم توفر المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي التي تعد شرطًا جوهريًا لقبول الدعوى الدستورية.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة بشأن عدم دستورية المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة (27) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وذلك بحكمها الصادر في جلسة 2023/10/11م في الدعوى الدستورية رقم (2023/7)، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (208) بتاريخ 2023/11/26م، القاضي برد الدعوى موضوعًا والتأكيد على دستورية المادة (11) المذكورة آنفًا، كما أكدت المحكمة ذلك في حكمها الصادر في الدعوى الدستورية رقم (2022/17) المذكورة آنفًا على سلامة المادة نفسها من أي عوار دستوري.

وبما أن حجية أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها ذات طبيعة متعدية تتجاوز حدود الخصومة الواردة فيها، فهي بطبيعتها تلك ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة، كما نصت على ذلك الفقرة (1) من المادة (41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته. في ضوء ذلك، وكون المحكمة قد سبق وحكمت بدستورية المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م وسلامتها من العوار الدستوري من جانب، وعدم وجود مصلحة للمدعي في الطعن في دستورية المادة (4/14) والمادة (16) من القرار بقانون نفسه من جانب آخر، فإن الدعوى تكون - والحالة هذه - غير مقبولة في شق منها ومردودة في شقها الآخر.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بما يلي:

- 1- عدم قبول الدعوى فيما يتعلق بالمادة (4/14) والمادة (16) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م لعدم توفر شرط المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي.
- 2- رد الدعوى فيما يتعلق بالمادة (11) من القرار بقانون سابق الذكر لسبق الفصل فيها.
- 3- مصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.